


المرأة المسيحية والقانون السوري.. كيف تحول قوانين تمييزية المرأة إلى الحلقة الأضعف؟



آذار/مارس 2023

سوريون
من أجل
الحقيقة
والعدالة
Syrians
For Truth
& Justice



المرأة المسيحية والقانون السوري.. كيف تحول قوانين تمييزية المرأة إلى الحلقة الأضعف؟

تشريعات سورية لا تنصف المسيحيين وتعزز الطائفية والاحتقان الديني

نينار خليفة

"استغرقت مدة انفصالي عن زوجي أربع سنوات، عانيت خلالها كثيراً بسبب طول أمد الإجراءات في المحكمة الروحية، وذلك رغم وجود أسباب مقنعة للطلاق. كانت حياتي متوقفة، وهناك مثلث كثيرات ينتظرن النظر بدعائهم، تضيع سنوات من عمرنا هباءً في المحاكم".

تصف أنجيلا (اسم مستعار)، المرأة الثلاثينية المقيمة في مدينة دمشق، والمنتسبة إلى الطائفة الكاثوليكية، ما كابدها من معاناة خلال سنوات زواجهما ولاحقاً محاولتها الانفصال قبل صدور حكم المحكمة الروحية لها بالطلاق.

تشرح أنجيلا جوانب من معاناتها: "تزوجت من رجل أرمل ولديه ولدان، كنت أتلقي ضرباً وتعنيفاً وإهانات على يد زوجي وابنه الصغير الذي لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره"، وتضيف: "بعد فترة من زواجي مرضت والدة زوجي وانتقلت للعيش في منزلنا، وكانت دائمة الشكوى بأنني لا أقدم لها الرعاية الكافية وأنني مهملة لواجباتي المنزلية، فازداد تعنيفي ومنعت من الذهاب إلى عملي أو حتى الخروج من باب المنزل".

تتبع أنجيلا: "علاوة على ذلك كان زوجي يرفض الإنجاب مني ولم يراع رغبتي بتحقيق حلم الأمومة، ولم أكن أتلقي أي نوع من الاهتمام أو الرعاية حتى في أثناء مرضي، وفي إحدى المرات التي كنت فيها وحيدة ومريضة أخذت قراراً لا رجعة فيه بالانفصال".

عادة ما تأخذ إجراءات الطلاق في المحاكم الروحية العديد من السنوات، إذ يتم تبليغ الطرفين وعقد جلسات استجواب دورية بحضور شهود على الحوادث، يعقبها محاولات لإقامة الصلح، ويقرر القاضي في النهاية الهجر أو فسخ الزواج والطلاق تبعاً للأسباب التي قد يعتبرها مقنعة وكافية، وذلك في حالات محددة مختلف عليها بين الطوائف المسيحية.

لدى الطوائف المسيحية في سوريا أحکام متعددة ومعقدة في قضية الطلاق تختلف من طائفة إلى أخرى، ولا يوجد لديها طلاق منفرد من الزوج، بل يتم إنهاء الزواج بصدر قرار من المحاكم الروحية.

وفي بعض الحالات قد تستغل قضايا الطلاق من قبل الكهنة الذين يحاولون ابتزاز أصحاب الدعاوى مادياً، أو قد يحكمون مع الظالم ضد المظلوم لأسباب مادية أو عائلية أو شخصية.

تعزو أنجيلا طول أمد الإجراءات في قضيتها لرفض الزوج الطلاق، إذ كانت تعقد جلسة كل شهرين، وقد تخلل هذه الإجراءات حدوث استئناف ونقض، لكنها تمكنت أخيراً من الحصول على الطلاق لأنها امتلكت سبباً اعتبرته الكنيسة كافياً وهو تعتن الزوج بموضوع الإنجاب.

تتذكر السيدة الثلاثينية بحسرة، "لم يأخذ القاضي بالاعتبار كل ما تعرضت له في منزل الزوجية من تعنيف وإهانات، كما أنه لم أتمكن من استرداد الذهب والجهاز وكل ما كنت قد أحضرته للمنزل أو أحضره أهلي".

■ قوانين الطوائف تعقد المسألة:

تظهر أوجه التمييز ضد النساء المسيحيات بشكل جلي في قوانين الأحوال الشخصية، إلى جانب العقبات الإجرائية أمام المحاكم الروحية متمثلة بطول أمد القضايا.

ووفقاً لبحث أصدرته "رابطة النساء السوريات"، فإن "التمييز ضد المرأة قائماً في جميع قوانين الأحوال الشخصية، للطوائف كافة، ويترك آثاراً سلبية على تمكين النساء بجميع مجالات حيواتهن الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية".

ويشير معدو البحث إلى أن التمييز في قوانين الأحوال الشخصية يbedo شديد التعقيد بسبب وجود عدد من قوانين الطوائف التي تحكم بحياة النساء، وجميعها تعزو أحکامها إلى الشرائع المقدسة، مما يجعل كل عمل أو نشاط من أجل المساواة في الحقوق بين النساء والرجال بمواجهة مباشرة مع الدين.

ويبيّن البحث أنَّ التمييز يتجلّي بقوة في جميع قوانين الأحوال الشخصية، لاسيما في مسائل الزواج والطلاق والنفقة والحضانة والعدّة والولاية والوصاية والإرث، إذ تستند جميع القوانين دون استثناء في أحکامها إلى مفهوم القوامة التي تبرز في مسائل الولاية والوصاية، وتحلّ محلَّ ذكر العائلة على إناثها.

في مسألة الطلاق، تتضمن قوانين الأحوال الشخصية تمييزاً واضحاً بين حقوق الرجل والمرأة، ولا تقل آثار الطلاق أو الأشكال الأخرى من التفريق شدة على النساء المسيحيات عن غيرهن من المسلمين أو الدرزيات، نظراً للوضع الاقتصادي والاجتماعي والقانوني المتشابه بين جميع النساء، وتشترك جميع القوانين بحرمان المرأة من مساهماتها المالية في ممتلكات المنزل كافة ما لم تحتفظ بوثائق تثبت هذه المساهمات.

■ قوانين تعزز قوامة الرجال:

من جانبها تعتبر الباحثة والناشطة النسوية السورية، سوسن زكزك، أنه ورغم كون قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية قد نحت صوب المساواة بين الرجال والنساء، خاصة في قضية الإرث، إلا أنها تبقى قوانين تمييزية ترتكز على قوامة الرجال على النساء عبر تكليف الرجال بمعظم أعباء الأسرة المادية مقابل تبعية النساء، الزوجات والبنات والأخوات، لرجال الأسرة.

كما أن المادة (48) من قانون الأحوال الشخصية لطائفةالأرمن الأرثوذكس تقيد حق الزوجة بالعمل لأنها تنص على أنه، "لا يمكن للمرأة أن تهتم بعمل أو أن تمارس مهنة إلا بموافقة زوجها المباشرة أو غير المباشرة. إذا رفض الزوج إعطاء الموافقة وأثبتت الزوجة أن مصلحة الاتحاد والعائلة تقضي أن تهتم بعمل أو أن تمارس مهنة يمكن لمحكمة البداية أن تعطي الإذن المطلوب".

يتطلب ضمان حقوق المرأة في التشريعات السورية، وفقاً لزكزك، إقرار قانون أسرة مدني، وإلغاء جميع قوانين الأحوال الشخصية الطائفية، وتعديل قانون العقوبات، وإلغاء جميع المواد التمييزية فيه، وإقرار قانون لحماية النساء والفتيات من العنف، وتعديل قوانين العمل والعلاقات الزراعية والتأمين.

يتوزع المسيحيون السوريون على 11 طائفة مختلفة، يعود أصل بعضها إلى القرن الأول (الروم الأرثوذكس)، بينما يعود أصل الآخر إلى القرن التاسع عشر (الأرمن البروتستانت)، أكبرها من حيث الحجم الروم الأرثوذكس وأصغرها الكنيسة الكلدانية الكاثوليكية، وكل واحدة من هذه الطوائف محاكمها الروحية الخاصة، والتي ينعقد لها الاختصاص في البائنة إذا كان الزوجان مسيحيين أو أجانب يتبعون في أحوالهم الشخصية للقوانين الكنسية.

■ اختلاف الأديان يحرم الميراث:

بدوره يلفت الأكاديمي والباحث في مجال حقوق الإنسان، نائل جرجس، إلى وجود العديد من القوانين التمييزية بحق المسيحيين في التشريعات السورية، لا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة، مستعرضاً أبرزها.

فالمادة الثالثة من الدستور السوري النافذ لعام 2012، تشترط أن يكون دين رئيس الدولة الإسلام، وهو ما يحرم أبناء الديانات الأخرى، من الترشح لهذا المنصب.

ورغم أن هذه المادة تنصّ أيضاً على أن، "الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية"، وهو ما يرى فيه رجال دين مسيحيين أمراً إيجابياً، يعتبر جرجس أن هذه المادة تعزز فعلياً من طائفية الأحوال الشخصية بدل أن تقوضها تجاه مدنية الدولة ومدنية هذه القوانين.

ويدافع جرجس في حديثه عن الزواج المختلط، الذي يجمع شخصين متتمرين إلى ديانتين أو طائفتين مختلفتين، معتبراً أن حظره يثير مشاكل طائفية واحتقاناً دينياً كما يتربّ عليه آثار اجتماعية وقانونية سيئة، كإنجاب أطفال خارج إطار العلاقة الزوجية، والتحايل على القانون بإقدام الراغبين بالزواج على تغيير الدين لغاية الزواج فقط، أو من أجل الميراث.

ويمعن قانون الأحوال الشخصية السوري التوارث مع اختلاف الدين، وفق المادة (264) منه، وهو يعني أنه إذا كان الزوج مسلماً والزوجة مسيحية فإنها لا ترث من زوجها، وهو أيضاً لا يرثها، كذلك لا يمكن الأبناء من إرث والدتهم، ونصت المادة (178) من قانون الطوائف الكاثوليكية رقم 31 لعام 2006 على حكم مماثل.

وقد أثارت هذه المادة انتقادات عديدة كونها تحرم الزوجين والأولاد من حقوقهم الطبيعية في الإرث لمجرد اختلاف الديانة.

ويعد البعض إلى التحايل على القانون باتخاذ إجراءات لضمان حفظ حقوق الميراث، وهو ما حدثنا عنه جوزفين (اسم مستعار)، 56 عاماً، من مدينة اللاذقية.

ونقول جوزفين بهذا الصدد، "عندما علم زوجي أنه لن يتمكن من توريثي حين وفاته بسبب اختلاف الدين، اشتري لي ذهباً ومنزلاً سجله باسمي، وبعد سنوات قمت بإعطاء المصاغ الذهبي إلى ابنتي ونقل ملكية المنزل لاسمها لأنني لن أتمكن من توريثها".

وتضيف، "لقد رأينا في ذلك الطريق الأسهل، فلن ننصفنا القوانين الحالية التي لا تراعي الرابطة القوية بين المرأة وزوجها والأم وابنتهما".

يشير جرجس إلى أن وجود ثغرات قانونية بهذه دفعت البعض إلى الدخول في الإسلام لتحقيق مكاسب معينة، كالحصول على الميراث، أو على حضانة الطفل، أو للتخلص من دفع النفقة الزوجية، أو للتمكن من الزواج من امرأة ثانية بالنسبة للمسيحي، أو للحصول على قرار الطلاق الذي غالباً ما تصعبه أو تحرمها الطوائف المسيحية.

ويرى أن انتهاك مبدأ عدم التمييز بين المواطنين في سوريا يظهر من خلال إتاحة اعتناق الإسلام وتسهيل إجراءاته في بعض الأحيان، بينما لا يجوز للمسلم اعتناق المسيحية أو أي دين آخر أو حتى العدول عن دينه.

بهدف تنظيم مسائل الأحوال الشخصية للسوريين/ات بمختلف ديانتهم وطوائفهم، صدرت عدة قوانين للأحوال الشخصية:

- ❖ قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 59 لعام 1953 وتعديلاته، وهو القانون الناظم لقضايا الأحوال الشخصية للمسلمين بمختلف طوائفهم.
- ❖ قانون الأحوال الشخصية الخاص بأبناء الطائفة الدرزية عام 1948.
- ❖ قانون الأحوال الشخصية للروم الأرثوذوكس برقم 23 لعام 2004.
- ❖ قانون خاص بالسريان الأرثوذوكس برقم 10 لعام 2004.
- ❖ قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية الأرثوذوكسية.
- ❖ قانون الأحوال الشخصية رقم 31 لعام 2006 للطوائف الكاثوليكية.
- ❖ القانون رقم 2 لعام 2017، الناظم للإرث والوصية لأبناء الطائفة الإنجيلية في سوريا.
- ❖ القانون رقم 4 لعام 2012، الناظم للوصية والإرث لطائفة الأرمن الأرثوذوكس.
- ❖ قانون الأحوال الشخصية للموسويين (اليهود).

■ قوانين تحرم المسيحية من حضانة أطفالها:

تُدرج عبارة "أشرف أو أفضل الوالدين ديننا" في بعض قرارات المحاكم السورية التي تُعطي حضانة الطفل أو تُتبع دينه إلى أحد والديه المسلم أو المعتنق للدين الإسلامي لغايات متعددة، منها الحصول على حضانة الطفل، وإسقاطها عن الوالدة غير المسلمة.

وقد درجت المحاكم الشرعية في سوريا على الاستناد بهذا الخصوص على ما ورد في كتاب قدربي باشا والمتضمن القول الراجح للمذهب الحنفي في قضايا الأحوال الشخصية، تبعاً للمادة (305) من قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 59 لعام 1953.

وتنص المادة (381) منه على أن "الحاضنة الذمية أماً كانت أو غيرها أحق بحضانة الولد كالمسلمة حتى يعقل ديناً أو يخشى عليه أن يألف غير دين الإسلام".

أي أن الأولوية للحضانة تكون لمن لا يخشى لديه على ديانة المحضون (الإسلام) وبالتالي تكون الأولوية في الحضانة عملياً لمن يدين/تدين بالإسلام، كما تشرط المادة (355) اتحاد الدين بين الولي على النفس والقاصر وهو ما يعني سقوط الولاية فيما إذا كانت الوالدة من غير دين طفلها.

يبين جرجس أن هذا الأمر يؤدي إلى سقوط الحضانة عن الأم المسيحية في حال إذا كان زوجها مسلماً، أو اعتنق الإسلام لغاية التطبيق وإسقاط الحضانة عن أمرأته.

ويشير إلى أن ذلك يشكل خطراً لعدم الاعتراض بمصلحة الطفل التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عند إعطاء الحضانة سواء للمرأة أو للرجل بصرف النظر عن الدين.

ويلفت الباحث السوري إلى أنه سبق وأعملت الاجتهدات القضائية السابقة هذا الحكم بإسقاط الحضانة عن الأم غير المسلمة في عدة قضايا، منها قرار محكمة النقض رقم (301) في 6 نisan لعام 1981، الغرفة الشرعية، أساس .244

وضع القانوني المصري تركي الأصل، محمد قدربي باشا (1821-1886)، كتابه "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية" أواخر القرن التاسع عشر، واعتبر حينها نقلة نوعية في مجال تقيين أحكام الشريعة الإسلامية وصوغها في مواد محكمة الوضع على أسلوب القوانين الأوروبية، وذلك بناء على رغبة الخديوي إسماعيل، وبالتزامن مع حركة إصلاح الوضع المتدهور في الدولة العثمانية، ومساعي تحديث الدولة وتقنين أحكام الفقه الإسلامي المنتشرة في الكتب الفقهية.

ورد في مقدمة الكتاب أنه يشتمل على: "الأحكام المختصة بذات الإنسان من حين نشأته إلى حين منيته وتقسيم ميراثه بين ورثته".

كان قدربي باشا أول من استعمل مفهوم الأحوال الشخصية في الشرق، إذ كان أول من ابتدعه الفقهاء الإيطاليون في القرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلادي لحل مشكلة تنازع القوانين، وانتشر بعدها هذا المصطلح في أوروبا، وطورته المدرسة الفرنسية.

■ نصوص قانونية تخالف حماية الدستور للتنوع:

من جهته يعتبر القاضي السوري، رياض علي، أنه ليست هناك قوانين أو تشريعات تستهدف أبناء الديانة المسيحية بشكل خاص، لكن توجد بعض النصوص التي تحابي المسلمين على حساب الأديان الأخرى بمختلف مسمياتها في سوريا، ومنها بطبيعة الحال الديانة المسيحية بمختلف طوائفها.

ويذكر مثلاً على أوجه التمييز هذه أنه في حين أجاز قانون الأحوال الشخصية السوري المستمد من الشريعة الإسلامية زواج المسلم بغير المسلم من أهل الكتاب، كالمسيحية واليهودية، إلا أنه قد نص على منع التوارث بين الزوجين في حال اختلاف الدين، وفقاً للمادة (364) من قانون الأحوال الشخصية.

ومن المواد التمييزية التي ضمنها كتاب قدرى باشا، وتذهب إلى تفضيل الدين الإسلامي على غيره من الأديان ومنها المسيحية، أن زواج المسلم بغير المسلم باطل، وفي حال كان هذا الزواج قد أثمر عن مولود أو أكثر فإنه "يتـم إلـحـاقـ المـولـودـةـ بـدـيـنـ وـالـدـتـهـ كـوـنـهـ أـشـرـفـ الـأـدـيـانـ"، وهذا ما تسير عليه المحاكم الشرعية في سوريا.

وتنص المادة (358) من هذا الكتاب على أن، "الملتقط أحق بإمساك اللقيط من غيره فليس لأحد أخذـهـ منهـ قـهـراـ ولوـ كانـ حـاكـماـ إـلاـ بـسـبـبـ يـوجـبـ ذـكـرـ كـانـ غـيرـ أـهـلـ لـحـفـظـهـ وإنـ وجـدـهـ اـثـنـانـ مـسـلـمـ وـغـيرـ مـسـلـمـ وـتـنـازـعـاهـ يـرجـحـ المـسـلـمـ وـيـقـضـيـ لـهـ بـهـ إـنـ اـسـتـوـيـاـ فـيـ الدـيـنـ وـفـيـ التـرـجـيـحـ فـالـرأـيـ مـفـوضـ إـلـىـ القـاضـيـ".

كما أن المادة (29) من قانون الأحوال المدنية رقم (13) لعام 2021، اعتبرت مجھول النسب عربياً مسلماً ما لم يثبت العكس، إذ نصت على أنه، "يعتبر مجھول النسب عربياً مسلماً، ومولوداً في سوريا وفي المكان الذي عثر عليه فيه، ما لم يثبت خلاف ذلك".

ويوضح على أن النصوص القانونية المذكورة، إضافة لنص المادة الثالثة من الدستور آنف الذكر تتناقض مع ما ورد في المادة التاسعة من الدستور السوري نفسه، والتي نصت على أنه، "يكفل الدستور حماية التنوع الثقافي للمجتمع السوري بجميع مكوناته وتعدد روافده، باعتباره تراثاً وطنياً يعزز الوحدة الوطنية في إطار وحدة أراضي الجمهورية العربية السورية".

■ هل القوانين المدنية هي الحل؟

يرى القاضي رياض علي أن تعدد قوانين الأحوال الشخصية هو أمر طبيعي بسبب تعدد الأديان والطوائف في سوريا، وقد جاء في الغالب بناء على طلب رجال الدين، نظراً لاختلاف تفاصيل قضايا الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق والوصية والإرث) من دين لآخر وأحياناً من طائفة لأخرى.

ويعتبر أنه ليس من السهل في الوقت الحالي إحلال قوانين مدنية بدلاً من قوانين الأحوال الشخصية، "لأن المجتمع السوري بمختلف أديانه وطوائفه متensus خلف معتقداته، ولا أعتقد أنه يتقبل قوانين أخرى لم يألفها لأجل تنظيم قضايا أحواله الشخصية".

ويقترح القاضي أن يبحث رجال الدين من مختلف الأديان والطوائف عن النقاط المشتركة أو المتقابلة في قضايا الأحوال الشخصية، التي قد تقارب الحلول في مسائل الأحوال الشخصية لجميع السوريين، مع احترام الخصوصية الدينية لهم أيضاً.

في المقابل ترى الناشطة النسوية، سوسن زكزك، أن تعدد قوانين الأحوال الشخصية للطوائف في سوريا أمر يتناقض مع مبدأ وحدة القانون للحالة الواحدة.

وتوضح بهذا الصدد، "حكمتنا في عائلتي ثلاثة قوانين أحوال شخصية، الأول يحكم إخوتي الذكور، والثاني يحكمني استناداً لطائفة زوجي، والثالث يحكم أخي استناداً لطائفة زوجها، أي أن ثلاثة قوانين تحكم عائلة واحدة!".

وتعتبر زكزك أن البديل لذلك يجب أن يكون قانون أسرة مدني واحد لجميع السوريين والسوريات بغض النظر عن الدين أو الطائفة، "فمن شأن القانون المدني الموحد أن يقوم على المساواة بين الرجال والنساء، ويضمن حقوق الأطفال، وينظم العلاقة على أساس متكافئ بين جميع أفراد الأسرة التي يراها الدستور الخلية الأساسية في المجتمع، إضافة إلى أنه سيوحد المسطرة القانونية".

يتافق الباحث نائل جرجس جزئياً مع زكزك، إذ يقترح أن يتم إعمال قوانين مدنية بموازاة القوانين الدينية، وهكذا يكون لدى أي شخصين راغبين في الزواج الحق في الاختيار بين القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية الديني، مشيراً في الوقت نفسه إلى ضرورة إعادة صياغة القوانين الدينية المطبقة بشكل يتم فيها احترام حقوق المرأة والطفل وغير المسلم.

"فمن الصعب حالياً إلغاء الأحوال الشخصية الدينية المطبقة على المسيحيين بشكل كلي لأنها تشكل خيار الكثرين الذين يرthropونها بمحض إرادتهم ولكن من غير المقبول أن يستمر إعمال بعض نصوصها التي تتعارض مع حقوق الإنسان، لذا لا بد أن تجري صياغة قوانين أحوال شخصية خالية من أشكال التمييز كافة، وإصدار قانون للزواج المدني مع إمكانية المحافظة على قوانين الأحوال الشخصية لكل طائفة".

■ رد الفجوة بين الأديان في التشريعات السورية:

يلقي جرجس باللامة على انتشار الطائفية بشكل أساس، والتي تقف حائلاً أمام تحقيق أي تقدم في إدارة التنوع الديني، فقد عمّدت الحكومة السورية إلى تطبيقها عبر سياسات تشريعية أدت إلى زيادة الاحتقان، وهو ما تعزز خلال سنوات الحرب السورية، ففي بداية الثورة التي اندلعت عام 2011، تم دفعها نحو الاقتتال الطائفي والإثنى نتيجة سياسات كانت مطبقة سابقاً وجرى تعزيزها خلالها.

"وأسهم استمرار تدخل الدين وتوظيفه في السياسة والتشريع، فضلاً عن غياب الحريات العامة والتعددية السياسية، إلى غياب مبدأ حيادية الدولة وبالتالي المواطنة الحاضنة للتنوع الديني والإثنى والقائمة على المساواة، وهو ما أدى لاحقاً إلى تفجر الوضع على الساحة السورية منذ عام 2011".

ويعتبر جرجس أن منظومة الأحوال الشخصية الحالية أكبر الأثر في الانقسام الديني والطائفي المتكرّس بشكل أساس نتيجة التمييز بين المواطنين أمام القانون وفي قرارات القضاء، وبالتالي لا يمكن في ظل وجودها استئصال الطائفية والاحتقان الديني، وأيضاً التأصيل لدولة المواطنة والقانون.


■ إدارة التنوع الديني:

يركز جرجس على ضرورة إحلال دولة القانون التي تعامل جميع المواطنين على قدم المساواة بصرف النظر عن دينهم وإثنيتهم، والتي يشعر فيها المواطن أنه محمي من قبل القوانين الدولية وليس من طائفته أو عشيرته أو قبيلته، هنا يتم تعزيز الانتماء للوطن، والتخفيف من حدة الاحتقان والطائفية والانتماءات الضيقة جداً.

إضافة لذلك لا بد في الوضع السوري من تطبيق العدالة الانتقالية، وبرامج المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا، إذ سيكون لكل ذلك أثر على شكل سوريا المستقبل وإحلال السلام الدائم والمستدام وتحقيق المساواة وإرساء دعائم دولة القانون.

بدوره يؤكّد القاضي رياض علي على ضرورة ترسیخ ثقافة حرية الدين والمعتقد، واحترام مختلف الأديان على سوية واحدة لدى جميع السوريين، وإلغاء النصوص التمييزية بحق أبناء الديانات الأخرى غير الإسلامية، كتلك التي تنص على أن دين رئيس الدولة الإسلام، مشدداً على أهمية أن يتم النص على ذلك في الدستور السوري، على اعتبار أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها سوريا هي جزء لا يتجزأ من القوانين الداخلية السورية.

إذ تؤكّد المعاهدات الدولية على المساواة بين الجميع بغض النظر عن الدين أو المعتقد أو العرق أو الجنس أو أي أساس آخر، والنص على اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من القوانين الداخلية يعني تخويل المحاكم السورية بتطبيق الاتفاقيات الدولية على القضايا المعروضة أمامها، وتكون الأولوية لتلك المعاهدات في حال تعارضها مع القوانين الداخلية.



من نحن؟

سوريون من أجل الحقيقة والعدالة (STJ) منظمة غير حكومية وغير ربحية، تعمل على رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا. تم تأسيس المنظمة عام 2015، ومقرّها فرنسا منذ عام 2019.

"سوريون" منظمة حقوقية سورية، مستقلة و غير منحازة تعمل في جميع أنحاء سوريا. تقوم شبكة من الباحثين/ات الميدانيين/ات برصد انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث على الأرض في سوريا والإبلاغ عنها عبر جمع الأدلة، بينما يقوم فريقنا الدولي من خبراء/ات حقوق الإنسان والمحامين/ات والصحفيين/ات بحفظ الأدلة، فحص الأنماط التي تتخذها الانتهاكات، وتحليل ما ينجم عن هذه الانتهاكات من خرق للقانون السوري المحلي والقوانين الدولية.

نحن ملتزمون بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع أطراف النزاع السوري، وإيصال أصوات ضحايا الانتهاكات من السوريين، بغض النظر عن العرق، الدين، الانتماء السياسي، الطبقة الاجتماعية، و/أو الجنس. يقوم التزامنا برصد الانتهاكات على فكرة أن التوثيق المهني لحقوق الإنسان الذي يلبي المعايير الدولية هو الخطوة الأولى لكشف الحقيقة وتحقيق العدالة في سوريا.



EDITOR@STJ-SY.ORG



WWW.STJ-SY.ORG



STJ_SYRIA_ENG